فقّه نفسك
في المذهب المالكي

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

مكروهات الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

في النشرات السابقة تعرفنا بفضل الله على الأفعال المطلوبة في الصلاة، باختلاف مراتبها (الواجبة والمسنونة والمستحبة)، وبقي من الأحكام: (مكروهات الصلاة)، و: (مبطلات الصلاة)، نتناول في هذه النشرة (المكروهات)، وما يتعلق بها من أحكام.

وأُذكِّر بما قد مرّ معنا سابقا من التعريفات للأحكام التكليفية الخمسة، والتي منها الكراهة، فالمكروه: **يُثاب على تركه، ولا يُعاقب على فعله بالإثم، ولا تبطل العبادة حينما يأتي فيها المكلّف بالمكروهات.**

المكروه الأول: التعوذ والبسملة.

فكلاهما يُكره الإتيان بهما قبل الفاتحة والسورة في صلاة الفريضة.

ويجوزان في النافلة، وتركهما أوْلى.

والبسملة ليست آية من الفاتحة عند المالكية، ولهذا تفصيلٌ واستدلالٌ مبسوطٌ في كتب الفقه، وكتب التفسير أول سورة الفاتحة.

المكروه الثاني: الدعاء قبل الفاتحة أو السورة، أو أثناء القراءة، وبعد التشهد الأول.

فهذه المواضع يُكره فيها الدعاء، وكذلك بعد التشهد الأول، وقد مرّ معنا في النشرة السابقة استحباب الدعاء بعد التشهد الأخير، بخلاف الأول، فيكره بعده، وكذلك يكره الدعاء قبل التشهد الأول وغيره.

المكروه الثالث: الدعاء في الركوع.

لأن الركوع شُرع فيه التسبيح، فيكون الدعاء مكروهًا.

المكروه الرابع: دعاء المأموم بعد سلام الإمام.

ولو بقي الإمام في مكانه، أما **التشهد** فلا يكره الإتيان به بعد سلام الإمام.

المكروه الخامس: الجهر بالدعاء والتشهد.

أي: أن الدعاء المطلوب في الصلاة سواء كان في السجود أو غيره يستحب الإسرار به كما مرّ معنا في مستحبات الصلاة أن من قواعد المذهب: الإسرار في الدعاء.

فالجهر بالدعاء مكروه.

المكروه السادس: تكرير السورة في الركعتين من صلاة الفريضة.

فالمطلوب أن يقرأ المصلي في الركعة الثانية بسورة غير التي قرأها في الركعة الأولى.

وكذلك يقرأ السُّور على نظم المصحف من حيث الترتيب، فيقرأ سورة "الكافرون" قبل "الإخلاص" مثلا، وهكذا.

المكروه السابع: يكره في الفرض خاصة قراءة سورتين في ركعة واحدة.

أما في النفل فيجوز قراءة سورتين، أو أكثر من سورتين في ركعة واحدة.

المكروه الثامن: السجود على ما يلبسه المصلي.

كأن يسجد على كُمّه، أو عباءته، أو كور عمامته، أو طرف غترته ونحو ذلك.

وهذه الكراهة إن كان السجود **لرفاهية**، أما إن كان لاتقاء حرّ أو برد، كأن يصلي على رخام أو حجر وأراد أن يتقي بالسجود على ملابسه ذلك فلا بأس.

ومن هذا نفهم أن ما يتساهل فيه كثير من الناس بالصلاة على السجادات الحديثة المحشوة بالقطن ونحوه، مما يجعلها سميكة، فيه رفاهية تدخل في هذا المكروه.

ويتبع هذا المكروه في التفصيل السجود على كور العمامة أو ما يلفُّه المصلي على رأسه وجبهته إن كان خفيفا كالطاقتين، أي: لفّتين من العمامة، وقريب من هذا الحكم ما يسمى في عصرنا الحاضر بالمشرق: "الطاقية"، التي تلبس تحت الغترة، فهذه خفيفة تدخل في الكراهة، وينبغي على المصلي رفعها ليسجد وتلتصق جبهته بالأرض.

أما إن سجد على العمامة ولم تكن خفيفة، وكانت فوق الناصية ولم تلتصق الجبهة بالأرض فصلاته باطلة.

المكروه التاسع: قراءة القرآن في الركوع والسجود.

أما الركوع فمرّ معنا في المكروه: (٣) أن الدعاء فيه مكروه فكذلك قراءة القرآن، لأن الركوع يشرع فيه التسبيح.

والسجود يكره فيه كذلك قراءة القرآن ما لم يكن المقروء من القرآن دعاء، كأن يقرأ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

المكروه العاشر: تخصيص دعاء لا يدعو المصلي بغيره.

أي: أن يدعو دائمًا بدعاء لا يدعو بغيره، ما لم يكن هذا الدعاء من جوامع الدعاء؛ كسؤال حسنة الدنيا والآخرة أو سعادتهم.

فالمطلوب أن يدعو تارة بالمغفرة، وتارة بسعة الرزق، وتارة بصلاح النفس أو الولد أو الزوجة، وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة، والله ذو الفضل العظيم.

المكروه الحادي عشر: الالتفات في الصلاة بلا حاجة.

لا بدّ أن نفرق بين مراتب الالتفات وما يتعلق بها من أحكام:

١. **تحويل النَّظر في الصلاة يمينا وشمالا**، من غير التفاتٍ بالعُنق، لا شيء فيه.

٢. **الالتفات بالعنق يمينا وشمالا**، مكروهٌ إن كان لغير حاجة.

٣. **الالتفات بالصّدر أو بجميع البدن**، لكن الرجلين متجهتان إلى القبلة، **مكروهٌ**.

٤. أما إذا تحولت القدمان عن القبلة **فالصلاة باطلة**.

المكروه الثاني عشر: تشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة.

سواءٌ كان ذلك في المسجد، أو في غيره؛ لمنافاة ذلك الخشوع والأدب.

أما فعل ذلك في غير الصلاة فلا كراهة فيه ولو في المسجد، إلا أنه خلاف الأولى.

المكروه الثالث عشر: الإقعاء في الجلوس.

مرّ معنا في مستحبات الصلاة الصفة المستحبة في الجلوس، باختلاف أحكامه، وعلمنا حينها أن غير تلك الهيئة تعد مكروهة.

فمن المكروه: الإقعاء، وهو أن يرجع في جلوسه على صدور قدميه، وإليته على عقبيه.

ومن المكروه: الجلوس على القدمين وظهورهما للأرض.

ومن المكروه: الجلوس بين القدمين والإليتان إلى الأرض.

ومن المكروه: الجلوس بين القدمين ورجلاه قائمتان على أصابعهما.

المكروه الرابع عشر: التخصُّر.

وهو وضع اليد على الخصر حال القيام؛ لأنه من فعل المتكبرين، ومن لا مروءة له، ولذلك قيل إنها من خصال اليهود.

المكروه الخامس عشر: تغميض العينين.

إلا لخوف وقوع بصره على شيء محرّم أو ما يشغله عن صلاته.

المكروه السادس عشر: رفع رجل عن الأرض والاعتماد على الأخرى إلا لضرورة، والإقران.

لما في هذا الفعل من قلة الأدب مع الله؛ لأن المصلي واقف بحضرته.

والإقران مكروه كذلك، وهو: **ضمُّ القدمين معا كالمقيَّد دائمًا.**

المكروه السابع عشر: التفكّر في أمر دنيوي.

ما لم يشغله هذا عن الصلاة، فإن شغله بحيث لا يدري ما صلى بطلت صلاته.

المكروه الثامن عشر: حمل شيءٍ في الفم أو الكُمّ.

وحمل الشيء في الفم مكروه ما لم يمنعه من مخارج الحروف **وإلا بطلت**، كأن يحمل في فمه قطعة قطن مثلا.

وكذلك حمل شيء في الكم، أو غير الكم من ثيابه إن لم يمنعه ذلك عن أداء الركن.

المكروه التاسع عشر: العبث باللحية وغيرها.

أو غير لحيته من جسده، وكالعبث بالخاتم وساعة اليد، ونحو ذلك.

المكروه العشرون: حمدُ العاطس.

أي: أن يقول: (الحمدُ لله)، فالحمد عند العطس أو البشارة ونحو ذلك من المكروه.

المكروه الحادي والعشرون: الردّ بالإشارة.

فالرد على المشمّت عند العطس بالإشارة بالرأس أو اليد مكروه، أما الرد بالكلام فمبطلٌ.

المكروه الثاني والعشرون: حكُّ الجسد لغير ضرورة.

إن قلّ، ويجوز للضرورة بدون كثرة.

المكروه الثالث والعشرون: التبسّم القليل.

لأنه منافٍ للخشوع؛ أي: من غير قهقهة، وسيأتي حكم القهقهة في مبطلات الصلاة.

فالتبسم الكثير مبطل، ولو كان اضطرارا.

المكروه الرابع والعشرون: ترك سنة خفيفة عمدًا.

ومرّ معنا في صدر النشرة: (٢٦) بيان الفرق بين السنن الخفيفة وغيرها، فترك السنة الخفيفة كتكبيرة وتحميدةٍ مكروه، أما السنة المؤكدة فتركها حرامٌ.

المكروه الخامس والعشرون: قراءة غير الفاتحة بعد الركعتين الأوليين.

وهذه الزيادة لا يترتب عليها سجود سهوٍ.

المكروه السادس والعشرون: التصفيق في الصلاة.

ولو كان التصفيق من امرأة، ولو لحاجةٍ، فالمطلوب التسبيح.

موقع فقَّه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com

سلسلة فقِّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشرح الصغير للعلامة الدردير مرجع رئيس)، **ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..**